القرار عدد: 3/419
المؤرخ في:13-9-2018
ملف تجاري عدد: 2017-3-3-1382

**و بعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن شركة س ت تقدمت بتاريخ 18-12-2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها بحكم نشاطها التجاري في نقل البضائع بمختلف أنواعها كلفت من طرف شركة م بنقل خردة من المتلاشيات الحديدية و أنه عند دخول الشاحنة إلى مكان الإفراغ منعها الممثل القانوني لشركة م ا من الخروج و سحب المفاتيح من السائق بحجة أن شركته دائنة للمرسلة شركة ب م بمبلغ مالي ؛ وأن الاتصالات المجراة مع المدعى عليها بهدف إرجاع الشاحنة بقيت بدون جدوى؛ فتم إصدار أمر بإجراء معاينة بواسطة مفوض قضائي عاين الشاحنة و مقطورتها محجوزتان لدى المدعى عليها ؛ و أن ذلك تسبب للمدعية في أضرار و خسائر مادية ترتبت عن حرمانها من استغلال و استعمال الشاحنة خلال مدة الحجز التي زادت عن ثلاثة أشهر بدون مبرر؛ لذلك التمست الحكم على المدعى عليها بإرجاع الشاحنة من نوع فولفو رقم 7-أ-78868 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن تاريخ الامتناع وبأدائها لها تعويضا مسبقا قدره 10000 درهم عن حرمانها من استعمال و استغلال الشاحنة و المقطورة و عن الخسائر المادية والميكانيكية التي تعرضت لها جراء الإهمال ؛ و بإجراء خبرتين تقنيتين الأولى من أجل تحديد التعويض المستحق عن المدة الممتدة من تاريخ المنع الذي هو8-9-2015 إلى تاريخ التسليم؛ والثانية من أجل تحديد التعويض عن قيمة الأضرار اللاحقة بهيكل الشاحنة و محركها و عجلاتها بسبب الاهمال مع حفظ الحق في تقديم المستنتجات النهائية ... و بعد الجواب و الرد و صدور حكم تمهيدي بإجراء خبرة حسابية و ميكانيكية و أنجازها و تقديم الطرفين لمستنتجاتهما و تقديم المدعية لطلب إضافي يرمي إلى الحكم لها بتعويض عن المدة من 19-12-2015 إلى 29-4-2016 محددة المبلغ المطلوب في 393120 درهما ؛ صدر الحكم بأداء شركة م س لفائدة شركة س ت تعويضا إجماليا قدره 549250 درهما و برفض باقي الطلبات ؛ استأنفته المحكوم عليها أصليا ؛ كما استأنفته فرعيا شركة س ت و بعد تمام الإجراءات صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف و هو المطلوب نقضه .

في شأن وسيلة النقض الثالثة:

حيث تعيب الطالبة القرار بانعدام التعليل بعدم الجواب عن دفع أثير بصفة نظامية و له تأثير على البت في الدعوى و المتمثل في عدم احترام مبد أ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية؛ ذلك أنه نظرا لأهمية المخاطر البيئية للمواد و النفايات المشعة على الصحة و سلامة الأفراد فإن المشرع المغربي قد صادق على الاتفاقية

الدولية بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة الموقعة في فيينا ب 29 شتنبر1997 و ذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1. 99. 126 الصادر في 15 من صفر 1421 ( 19 ماي 2000) و التي تنص مقتضيات المادة 11 منها على انه " على كل طرف متعاقد اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع و البيئة من المخاطر والاشعاعات والمخاطر الأخرى حماية واقية في جميع مراحل التصرف في النفايات المشعة .و يتخذ كل طرف متعاقد عند القيام بذلك الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي : ... 4- توفير حماية فعالة للمجتمع و الأفراد و البيئة عن طريق تطبيق وسائل وقائية مناسبة على المستوى الوطني بالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية في إطار التشريع الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد و المعايير التي تحظره بإقرار دولي . 5- مراعات المخاطر البيولوجية و الكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في النفايات المشعة " ومحكمة الاستئناف حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي و حملت الطالبة المسؤولية عن الضرر المفترض وقوعه للمطلوبة مطبقة الفصل 78 من قانون الالتزامات و العقود تطبيقا غير سليم تكون قد خرقت مبد أ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية ؛ ذلك أن الزام الطالبة بشروط الحذر و السلامة الواجبة بمجرد ثبوت وجود مادة مشعة أثناء الكشف الأولي يجد سنده في كون الطالبة تبقى خاضعة لمراقبة السلطة الإدارية ؛ إذ يلزمها إعداد ملف متكامل بشأن كل حالة تثبت لديها و التي تبقى مقيدة في قاعدة بيانات جهاز الكشف و خاضعة لرقابة السلطة الإدارية المختصة تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من الاتفاقية و التي تنص على ما يلي : " يضع كل طرف متعاقد إطارا تشريعيا ورقابيا ويحافظ على هذا الإطار لتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك و النفايات المشعة ؛ ... 4- وضع نظام للتحكم المؤسسي المناسب و التفتيش الرقابي و التبليغ ." و لما كان الكشف الأولى على وجود مواد مشعة بالشحنة موضوع الدعوى الحالية و إثباتها المبادرة إلى إخبار المختبر العمومي المختص في الاشعاعات يجعل الطالبة في حل من كل المسؤوليات التي قضت محكمة الاستئناف بتحميلها إياها ؛ و أن الطالبة لم تقم إلا بما تفرضه عليها جميع القوانين و المواثيق التي تنظم حماية البيئة و بالتالي يظل القرار الاستئنافي على غير صواب و خارقا لمبد أ سمو الاتفاقيات الدولية و غير محترم لمقتضياتها و صيغها الآمرة و أن ذلك يقتضي نقضه.

حيث تمسكت الطالبة ضمن أسباب استئنافها أنه " ... نظرا لأهمية المخاطر البيئية للمواد والنفايات المشعة و سلامة الأفراد فإن المشرع المغربي صادق على الاتفاقية الدولية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك و امان التصرف في النفايات المشعة الموقعة بفيينا بتاريخ 29-9-1997 و التي تنص في المادة 11 منها على ضرورة توفير حماية فعالة للأفراد و المجتمع والبيئة عن طريق تطبيق وسائل وقائية مناسبة على المستوى الوطني و بالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية في إطار التشريع الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد و المعايير التي تحظره وبإقرار دولي مع مراعاة المخاطر البيولوجية و الكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في النفايات المشعة. و أن التزام المستأنفة بشروط الحذر و السلامة الواجبة بمجرد ثبوت وجود مادة مشعة أثناء

الكشف الأولي يجد سنده في كونها خاضعة لمراقبة السلطة الإدارية ؛ إذ يلزمها إعداد ملف متكامل بشأن كل حالة تثبت لديها لتبقى مقيدة في قاعدة بيانات جهاز الكشف والمستأنفة مقيدة أيضا بالمادة 19 من الاتفاقية المشار إليها اعلاه و هو ما يبقى معه خطؤها منتف بحكم أنه كان مخول لها الاحتفاظ بالشاحنة وشحنتها إلى حين إجراء التحليلات و الفحوص الدقيقة من طرف ذوي الاختصاص في شخص المركز الوطني للطاقة و العلوم و التقنيات النووية ." إلا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على سبب الطعن المذكور لا سلبا و لا إيجاب على الرغم مما قد يكون له من تأثير على قضائها فجاء قرارها منعدم التعليل وبذلك حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها عليه بخصوص ما ذكر فعرضته للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف إلى نفس المحكمة.

## لـهذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف إلى نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قررت إثبات حكمها بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.